

كتاب زاد المستقنع / درس ٢٠ / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر

القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه توقفنا عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى من استعمال في طهارة مستحبة المراد به كما ذكر الشارح هنا الماء القليل استعمال الماء القليل الذي هو - 00:00:00 واصل من كلتين في طهارة مستحبة لتجديد وضوء وغسل جمعة. وغسلة ثانية كرهت وكما ذكرنا ان غسل الجمعة لو كان معه حدثا او كان معه حدث اصغر فانه يسلبه والمراد هنا انسان متوضئ. ليس عليه حدث اصغر. ثم اراد ان يغتسل الجمعة فان هذا - 00:00:20 المتقاطر لا يسلب الطهورية ويكون مكروه. قالوا غسلة ثانية كانت في الوضوء فانه يكره. او الغسل في الوضوء الغسل فانه يكره على المذهب للخلاف في سلبه الطهورية لسلبه الطهورية. وقوله كره في - 00:00:50

المستعمل في طهارة مستحبة هذا ما مشى عليه في الاقناع. صرح به الاقناع. وآآ اما اه وكذلك تابعه صاحب الغاية. الشيخ مرعي الكرمي. واما ظاهر المنتهى او مفهوم المنتهى ان هذا المال مستعمل في طهارة مستحبة لا يكره. وهو ايضا مفهوم التنقيح. والفروع والمبدع - 00:01:10

والانصاف ظاهر كلامهم ان هذا الماء لا يكره. ولكن الاقناع آآ صرح بان ان المكروب وتابعه الغاية وتابعه الغاية. ما رأيكم ما المذهب في هذه المسألة ها؟ ما المذهب؟ ها؟ يكره ولا يكره؟ نعم. ها - 00:01:40

لا احنا طبعا لابد ان نعرف ان الغالب ان ما في منتهى هو المذهب. واحيانا يكون ما في الاقناع لكنه قديم. لكن هذه مسألة الاقناع صرح قال انه مكروب وهنا ايضا قال مكروب اذا استعمال طهارة مستحب مكروه. لانه اختلف في سلبه بالطهورية - 00:02:10 الاستعمال. فالمذهب ما هو؟ في هذه المسألة لابد طبعا ان يتعودون على الترجيح في المذهب حتى لو اجتهدا يعني بسيطا. ها؟ عدم الكراهة؟ اولا انتهى. ها؟ نعم والتنقيح ايضا التنقيح هو يعني طيب في قول اخر ها يا شيخ - 00:02:30

تؤيد الشيخ يعني من غير مكروه. لا الغاية تبع القناع مش كده. المشكلة السفارين والله قال فان اختلفا يعني الاقناع منها فانظر ما يرجحه صاحب ايش؟ الغاية. الغاية الان تابع الاقناع. تابع - 00:03:00

وما رأيكم؟ ماشي. ها؟ لماذا؟ احسنت. والمنتهى احسنت الاقناع صرح والمنتهى مفهومه فكيف يقدم المفهوم على ايش؟ الصريح الصريح اقوى من المفهوم اقوى من مفهوم لذلك الشيخ منصور ما له الى الاقناع وقال وهو متوجه. كذلك الشيخ عثمان مجدي آآ -

00:03:20

قال مع الاقناع وقال لعل من اطلق مراده انه مقيد بانه مكروه. حمل كلام المنتهى ومن قبله على ما في الاقناع انه مكروه وانه مكروه. انا اذكر بعض المسائل لكي يعني تأخذوا خلفية ولا نساء كثيرة. اه التي فيها - 00:03:50

لكن لابد ان نشير لها. قال وان بلغ قلتين وهو كذا ضابط المال القليل والكثير وهو الكثير آآ وهما يعني قلتان آآ خمسمائة رطل طبعا رطل او رطل بفتح الراء وكسره. آآ عراقي تقريبا - 00:04:10

تقريبا آآ فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرتة المائعة فلم تغيره لم تغيره. فلم تغيره قال او خالطه البول او العذرة الى اخر المسألة. آآ القلتان هو كما ذكرنا ضابط - 00:04:30

الكثير والرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث يثمن انه اذا كان اقل من فانه يحمل الخبث. اه طبعا

التقدير عندنا في الغالب في المذهب يكون بالارضان. لماذا؟ الابطال العراقية طبعاً الابطال العراقية - 00:05:00

لماذا نخلط الدمشقي وغيره؟ ومصري أيضاً لماذا يقدم للابطال العراقية؟ لان الامام احمد اصلاً العراقي لان الافضل هذه نسبت الى بلد الامام احمد بلد الامام احمد. والارطال ستمر علينا كثيراً. ستمر علينا - 00:05:20

والرطل العراقي كم يساوي من مثاقيل؟ تسعون مثقال نعم تسعون اسمعوا عندها وحدة بسيطة الخارجي مكرفون خارجي اشتغل الموقف الخارجي. طيب. الرطل او الرطل العراقي وتسعون مثقالاً مثقال بالغرامات كم يساوي مثقال - 00:05:40

هم؟ نعم اربعة فاصلة خمسة وعشرين يعني اربعة وربع اربعة وربع اربعة وربع غرام يعني المهم ان الحسبة بعدين لانها فيها يعني طول عين الوقت - 00:06:26

يعني نصل بهذه الحسابات ان القلتين تساوي مئة وواحد وتسعين اه وربع من الغرامات من الغرامات من الكيلوات من الكيلوات بالكيلو الكيلو والكيلو يساوي لتر الكيلو من الماء فقط يساوي لتر لتر من الماء هو كيلو - 00:06:56

في الوزن. اما غير ما لا يختلف يختلف. نعم. مع هذا ذكرنا مئة وواحد وتسعين وربع. احسنت. مئة وواحد وتسعين كيلو وربعمية. قال رحمه الله فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرتة - 00:07:26

المائعة او عذيرة المائعة فلم تغيره او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه. اه اذا خالط الماء النجاسة غير بول ادمي او عذرتة المائعة فلم تغيره فانه يكون طهوراً فانه يكون طهور هذا الماء الذي - 00:07:46

ذو القلتين فاكتر اذا خلطته نجاسة غير ما تنتقل النجاسة بول ادمي او عبرته المائعة فانها اذا لم تغيره فان يكون طهور فانه يكون طهوراً. واما قالوا او خالطه البول او العذر او العذر. ويشق - 00:08:16

مزحه كمصانع طريق مكة فطهور. يفهم من العبارة الاولى انه اذا خالطه البول او العذرة المائعة خاصة لا لغيره فان المال الكثير هذا الذي اكتر من قلتين فانه ينجس حتى لو لم يتغير حتى لو - 00:08:36

لم يتغير. او قال او خالطه البول او العذرة استثنى حالة من اه من مسألة قالت لو خالط المال كثير البول او العذرة مانعة فانه ينجس ولو لم يتغير استثنى حاله. وانها طهور ان الماء يكون - 00:08:56

طهوراً آ قال آ ان الماء يكون فيها طهور او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه اذا كان اه هذا الماء كبير وكثير جدا يشق على ان الانسان الرجل الواحد كما قال الشيخ فيروز لا المجموعة تقول - 00:09:16

اتى مجموعة من نفر سيسحبونه كله لكن يقول المراد به انه رجل واحد معتدل القوة اما جميع الناس اذا اتوا ينزحون لكن اذا شق نزحه على رجل الرجل المعتدل واحد كمصانع طريق مكة هذه مصانع يقولون في السابق موجود لها اثار الى الان - 00:09:36

عن طريق الحجاز كانت تملأ بالمياه في طريق الحجاز يمر بها الحجاج ويستفيدون من مياهها وتوجد الان صور منتشرة لها ويقال انها هي التي بنتها آ زوجة الخليفة هارون الرشيد - 00:09:56

فهذه اذا كانت يشق نزحها هذه مصانع البرك الكبيرة الضخمة اذا خالطها البول او العذرة ويشق ان ننزحها يعني نزيل منها البول او العذرة فانها طهور لمشقة نزحها لمشقة نزحها. والمؤلف هنا - 00:10:16

على الكثير الذي اختلط بالبول او عذرة الادمي المائعة آ نجسا ولو لم يتغير مشى فيه على ما اختار له اكثر متقدمين والمتوسطين والمتوسطين وهو منصوص منتهى مشى عليه في المنتهى ولم يذكر غيره - 00:10:36

ولم يذكر غيره. واما في الاقناع فذكر هذا اولاً. قدم هذا القول الذي هنا في اولاً ثم قالوا عنه لا ينجس الكثير ببول ادمي ولا عذرتة ان لم يتغير. في الرواية الاخرى في مذهب ان المال كثير لا - 00:10:56

بس حتى لو اختلط به بول ادمي او عذرتة مانعة لا ينجس الا بالتغير وعليه جماهير الاصحاب المتأخرين قالوا وهو المذهب عندهم وهو مذهب عندهم. فالمسألة ايضاً خلاف بين الاقناع والمنتهى وبعضهم قال ان المؤلف خالف فيها - 00:11:16

مذهب لكنه في الحقيقة تابع الاقناع اه تابع المنتهى تابع المنتهى. ثم قال رحمه الله هذا نوع من انواع المياه الطهور قال ولا يرفع حدث رجل طهوراً. هذه فيها سبعة قيود لا يرفع الماء اه - 00:11:36

آ حدث الرجل حدث الرجل طهور يعني ماء طهور يسير يعني دون قلتين خلت به امرأة هذا الشرط الثالث او القيد الثالث خلت به. يقول هناك خلوة نكاح. الشرط الرابع امرأة - [00:11:56](#)

الشرط الخامس بطهارة كاملة. الشرط السابع السابع او الشرط السادس عن حدث خلت به طهارة كاملة عن حدث لا عن خبت يعني لم تخلف الى هذا الماء لكي النجاسة وانما خلت به لكي تتوضأ منه وتتوضأ منه وهناك شرط لم يذكر المؤلف وهو ان تكون هذه المرأة مكلفة - [00:12:16](#)

ان تكون هذه المرأة مكلفة فان هذا الماء بهذه القيود لا ترفع حرج يعني اذا دخلت دخلت امرأة في مكان فيه ماء اقل من قلتين وخلت به وتوضأت او اغتسلت ثم خرجت هذا الماء الموجود ليس متقاطر - [00:12:46](#)

مستعمل وانما المال موجود بعدها بعد ما انتهت من الوضوء والغسل هذا الماء يقولون لا يرفع حدث رجل هل هذا الماء طهور او طاهر. الذي خلت به المرأة. يقول لا يرفع حارس رجل ها؟ طهور. هو المؤلف خاطبوه. طهور. بعض الناس يظن طه لا هو - [00:13:06](#) طهور لكنه لا يرفع حدث الرجل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة بفضل طهور المرأة يقول واما ما ورد عن ميمونة رضي الله عنها وان الرسول كان يتوضأ بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها في الصحيح قالوا هذا - [00:13:26](#) على عدم الخلوة به. يعني انها لم تخلو بهذا المال. اه يقول هنا خلت به ذكرنا كخلوة نكاحه ما هي الخلوة التي في النكاح؟ التي اذا خلى ما ضابطها؟ التي دخل فيها الرجل بزوجه - [00:13:46](#)

فان المهر يثبت كله ما هي الخلوة؟ اذا اسدلت السطور مم ولا معهم احد. هم جميل ها بدون مشاهدة احد. ها فقط؟ نعم يا شيخ هو اكيد لم يشاهدهم. آ يأمنون لانه لن آ يشاهدهم احد. ها - [00:14:06](#)

لا ومهما ذكر الاخ الا يشاهدها الا يشاهدهما مميز. او الا يشاهدي مميز او سيأتينا باذن الله في كتاب النكاح. يعني هل يشترط ان يغلقوا الباب؟ حتى يثبتوا الثمار كلها - [00:14:36](#)

فما اشترط ما يشترط متى ما خلوا في مكان في غرفة ولو كان باب مفتوح فان المهر يثبت كله وهذا يترتب عليه عدة امور ايضا لو كان طبيب مع ممرضة في العيادة هذي تعتبر ايش؟ خلوة مباحة محرمة محرمة محرمة - [00:14:56](#)

لانه لم يشاهده الان لا مميز ولا بال. فهذه خلوة محرمة ولو كان الباب مفتوحا. اذا هذه خلوة النكاح. يعني خلت الماء ولم يشاهدها احد ولم يشاهدها مميز او بالغ ما باولى. وهنا يقولون ان الحكم تعبدى لا يقاس - [00:15:16](#)

عليه غيره. ثم ذكر النوع الثاني آ ذكر النوع الثاني من انواع المياه والماء الطاهر والمراد بالطاعة في نفسه وغير مطهر لغيره وذكر آ له انواعا وذكرت انا ان المرض - [00:15:36](#)

طاهر ليس له ضابط في المذهب وانما هم يعددون يعددون صور يتحول فيها الماء من طهور الى طاهر صور قال الصورة الاولى وان تغير لونه او طعمه او ريحه. هنا بعضهم جعل المؤلف خالف المذهب - [00:15:56](#)

وهو انه لم يقل كثير. وان تغير كثير مفروض يكون. الاولى ان يقول كثير لان التغير اليسير للون او الطعم والرائحة لا يسلب الماء الطهورية. فبعضهم يقول وان تغير كثير وهو فعلا هذا في الاقلاع والمنتهى. تغير كثير من لونه - [00:16:16](#)

او طعمه او ريحه قال بطبخ يعني بطبخ ظاهر فيه او ساقط فيه مثل مثلا الزعفران كالزعفران. او بطبخ او ساقط في تغير لونه وطعمه ورائحته بسبب سقوط شيء فيه شيء طاهر كالزعفران ويستثنون من ذلك التراب اذا سقط التراب - [00:16:36](#)

الماء فانه لا يصب الطاهرين. ثانيا الصورة الثانية قال او رفع بقليله حدث حدث مكلف او صغير ايضا اذا رفع بالماء القليل يعني يراى به المستعمل في الطهارة حدث مكلف او صغير فانه يسلبه الطهور - [00:17:06](#)

الصورة الثالثة قال او غمس فيه. او غمس فيه يد قائم. من نوم ليل ناقض لوضوء ايضا هنا بعض المشايخ يقول ان المؤلف قال في المذهب لان المذهب ان تغمس كل اليد وليس بعضها - [00:17:26](#)

ولذلك المات الشارح هنا قال او غمس فيه كل يدي قائم من نوم ليل اذا لو غمس بعض يده في الماء فانه لا ينصب الطهور. لابد ان يغمس كل اليد كل اليد. نعم؟ المقصود ايه نعم هذه اليد الكف - [00:17:46](#)

نتي الى اه الكود. ما هو الكود؟ ها؟ ايش؟ ما ما يلي اصل الابهام هذا الكون هو الذي يلي اصل ايش؟ الابهام يلي اصل الابهام. وهذا ايش؟ وهذا يسمى رسم طيب المراد به اليد المراد به اليد. او غمس في هذه الصورة الثالثة - [00:18:06](#)

يده طبعاً يشترط ان يكون مكلفاً مسلماً مكلفاً. مسلماً مكلفاً. قال قائم من نوم ليل يشترط ان يكون هذا الرجل ايضاً هذه لها سبعة خيول يعني لكن لا نطيل فيها. اذا اه قائم من نوم ليل لا نهار - [00:18:36](#)

ناقض للمشترط ان يكون هذا النوم ناقض الوضوء سيأتينا له ضابط تقريبي في نواقض الوضوء. اه قائم من النوم ناقض لوضوء. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا ايش؟ يدخل يده - [00:18:56](#)

في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً. ولولا انه يؤثر ما يعني ما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم لولا ان الغمس هذا يؤثر في الماء ويصيب الطهور والا فلم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال ايش بعد عندكم؟ او كان اخره - [00:19:16](#)

نعم او كان هذه الصورة الرابعة من الطهور او كان هذا الماء القليل اخر غسلة زال النجاسة بها فطاهر. فطاهر. المذهب عندنا ان النجاسات تغسل كم مرة؟ سبع مرات. الغسلة - [00:19:36](#)

هذه الغسلة السابعة اذا انفصلت اذا انفصلت عن المحل وهو قد زالت من النجاسة فان هذه الغسلة تكون طاهر وليست طهور والغسلات التي قبل الست. ها؟ كلها نجس. تغيرت ولا ما تتغير؟ طبعاً كل الكلام - [00:19:56](#)

في الماء طهور القليل. ليس الكثير وانما هو الماء الطهور القليل. اخر غسل زالت النجاسة بها فطاهر بس اشترط ان تكون غير متغيرة غير متغيرة. قال ثم تكلم عن النوع الثالث وهو النجس قال - [00:20:16](#)

والنجس ما تغير بنجاسة ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو ما تغير بنجاسة. هنا اه اه قيد مهم جداً هنا. ما هو؟ ما تغير النجاسة في المنتهى والغاية قالوا في غير محل التطهير. كيف بغير محل التطهير؟ ها؟ ما المراد؟ ان نجس ما تغير - [00:20:36](#)

كل ما تغير من الجلسة فانه يكون نجساً. اي اي ماء سواء كان قليلاً كثيراً. تغير النجاسة فانه يكون نجساً. الا في محل التطهير فانه لا يكون نجساً وانما هو طهور. لماذا؟ احسنت احسنت - [00:21:06](#)

ان مثلاً عندي انا ثوب ها واريد ان اطهره من النجاسة. اتيت بالماء وغسلته ما دام الماء موجود هنا يعمل يطهر المكان فانه وهو فاذا انفصل فانه يكون نجساً. اذا يقول في غير محل التقييم. ما تغير بنجاسة الا اذا كان محل تطهير وتغير النجاسة - [00:21:26](#)

فانه طهور لانه يعمل الامر. لو قلنا انه يتنجس يؤدي ذلك الى اننا ايش؟ ما نستطيع ان نزيل ايش؟ اي نجاسة. اي نجاسة. قال او وهو يسير يعني وردت النجاسة على الماء وهو يسير مثل ما يعني مثلاً عندك حوض او - [00:21:46](#)

فيهما اقل من قلتين ووضعت فيه ايش؟ ثوب متنجس. فانه يسلبه ايش؟ الطهور ويتحول الى نجد صوته ظاهر يتحول الى نفس او طاهر اذا كان اناء عندك طهور ووضعت فيه ثوب متنجس وردت - [00:22:06](#)

الان على الماء فانه يكون نجساً. بخلاف لو كان ايش؟ ها؟ الماء هو الذي ورد عن النجاسة يقولون لا لا يحكم بنجاسته. ولا نريد ان نضيعكم اكثر خلونا فعلاً. ولا لا؟ ها؟ او - [00:22:26](#)

لقاها وهو يسير يسير يعني اقل من اقل من ايش؟ من قلتين اقل من قلتين او لاقاها وهو يسير او انفصل ثلاث صور ذكر النجس. السورة الاولى ما هي؟ ما تغير من نجاسة. الصورة الثانية لاقاها يعني وردت النجاسة عن الماء - [00:22:46](#)

وهو قليل. الصورة الثالثة قال او انفصل عن محل نجاسة قبل ايش؟ زوال. هذه الغسلات التي قبل السبع ايش؟ زوالها وحتى لو كانت السابعة والثامنة وانفصلت وهي متغيرة وقبل ان تزول فانه يحكم بنجاسة هذا الماء - [00:23:06](#)

ثم ذكر طرق تطهير الماء قال فان اضيف الماء النجس طهور الى الماء النجس سواء كان قليلاً كثيراً طهور كثير غير تراب. ونحوه. غير تراب ونحوه - [00:23:26](#)

هذه الطريقة الاولى ان يضاف الى الماء النجس سواء كان قليلاً او كثيراً طهور كثير يعني قلتان فاكثر فيزول التغير فاذا زاد تغير فانه يحكم بطهارة هذا المال. لكن يشترط ان يكون غير تراب. لا يكون اه تراب ولا نحو التراب - [00:23:46](#)

اسمنت والرمل والحجارة لابد ان يكون طهور كثير. الحالة الثانية التي يطهر فيها الماء النجس قال اوزال تغير الكثير بنفسه. النجس

الكثير عن القلتان فاكثرت. اذا زال تغير النجاسة فيه بنفسه زالت تماما تلاشت - 00:24:06

من النجاسة فانه يحكم ايش؟ بطهارته. الحالة الثالثة. قال او نزح منه يعني من نجس كثير. فبقي بعد ان نزح منه كثير يعني الماء

كثير غير متغير طهر. غير متغير طهرت ثم ذكر مسائل الشك. قالوا ان شك - 00:24:26

في نجاسة ماء اي طرق نجاسة عليه. شك عنده ماء طهور؟ شك ان هناك نجاسة طرأت عليه او غيره من الطاهرات كثوب او اناء شك في نجاسته. او طهارته. شك هل هو نجس؟ هو متيقن - 00:24:46

مثلا انه طاهر فشك هل تنجس ولا متنجس؟ متيقن ان هذا الماء طهور ثم شك هل تنجس؟ طرأت عليه نجاسة او لم تقرأ فيقول بنى على ايش؟ على اليقين يعني بنى على ما يتيقنه باعتقاده الجازم - 00:25:06

بنى على ما يتيقنه باعتقاده الجازم الذي قبل هذا الشك. الذي قبل هذا الشك ثم ذكر وسائل الاشتباه قال وان اشتبه اشتبه يعني التبس. التبس عليه كما قال الشيخ عثمان في الهداية قال وان اشتبه - 00:25:26

يعني ما هو طهور بنجس حرم استعمالهما حرم استعمالهما ولم يتحرم ايضا يحرم علينا ان تحرم يتركهم يترك هذا الماء الذي اشتبه يعتبس الماء الطهور بالنجس يتركهما قال ولا يشترط للتيمم راقتهما ولا خلطهما هذا طبعاً اشار اليه خروجاً من يعني تنبيهها لخلاف الخرق يعني الخرق - 00:25:46

يقول اشترط حتى يجوز التيمم مع وجود المائتين ان يعدهما. يكون ان يكونا معدومين. هذا كلام الخرقى. المذهب لا لا يشترط

خلطهما ولا اراقتهم. لا يشترط. يريد ان يدفع بذلك الكلام الخرقى رحمه - 00:26:16

الله تعالى قال وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ايضا هنا قيد الشارح هذه مسألة بقوله ان لم يمكن تطهير النجس الطهور ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور. نحن عندنا مثلاً اربع قلال - 00:26:36

وثلاث قلال اربع قلال وثلاث قلال. ومتأكدين ان الطهور اكثر من ايش من النجس فحينئذ نضيف هذا الطهور او نخلطهما في كلاهما فحينئذ اضفنا الى الماء النجس طهور كثيف طهور ايش؟ كثير فامكن تطهيرهما. امكن تطهيرهما. هذا قيد مهم جداً ذكره الشاب. اما اذا لم يمكن اذا كان ماء قليل - 00:26:56

نجس وماء قليل طهور ولا يعني واشتبه طهور بالنجس حينئذ يحرم استعمالهما ولا يجوز التحري المسألة الثانية الاشتباه قالوا ان اشتبه بطاهر يعني اشتبه ماء طهور بماء طاهر لا يعرف ايها الطهور من طه قال - 00:27:26

فتوضاً منهما وضوءاً واحداً. كيف يكون؟ يقول من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة وصلى صلاة واحدة. هل يجوز ان يتوضاً من هذا وضوءاً كاملاً؟ ومن هذا وضوءاً كاملاً - 00:27:46

على المذهب؟ ها؟ كيف الموفق يعني يرى الجواز؟ انا عندي يقول في المغرب غير خلاف نعلمه. كلام الشيخ منصور لكنه مثل ما ذكرت لعله يحكي الاجماع على صلى صلاة واحدة لعله لعله. عموماً المذهب لا لا يصح - 00:28:06

لا يصح لابد يتوضاً من هذا غرفة بنية واحدة من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصلي صلاة واحدة. المسألة الثالثة الاشتباه قال وان اشتبه الثياب طاهرة بنجسة بثياب نجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد - 00:28:39

النجس او المحرم وزال ايضا هذه مقيدة. وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عددها يعلم عددها يعلم ان فيها خمس ثياب نجسة وستة ثياب مثلاً ايش ظاهرة ماذا يفعل حينئذ؟ صلى في كل ثورة الصلاة بعدم نجس. كم عدد النجس؟ خمسة. ويزيد ايش؟ صلاة لان - 00:28:59

وحينئذ يتيقن انه صلى في ثوب صلاة في في ثوب طاهر. طيب اذا لم يعلم العذاب؟ ما يدري الثياب وست ثياب او ما يعلم العدد عنده عشر ثياب ما يدري من نجس ما هو اين هو النجس من الطاهر؟ ماذا يفعل؟ يصلي - 00:29:29

فيها كلها يصلي فيها كلها حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر. في ثوب طاهر. ثم قال رحمه الله باب الان مع شيخ تقرأه ولو وتصح الطهارة منها الا قرية يسيرة من فضة لحاجة وشكراً مباشرة لغير حاجة - 00:29:49

ولا يابس اه باب الانية الانية هي الاوعية جمع اناء وجمع الانية اواني. قال رحمه الله كل اناء طاهر كل اناء طاهر مصنوع من خشب

او جلد او حديد قال ولو كان ايش؟ ثمينا يباح اتخاذه واستعماله - [00:30:29](#)

ما الفرق بين اتخاذ واستعمال؟ ما الفرق بين اتخاذ والاستعمال؟ ها يا شيخ؟ ايش؟ احسنت اتخاذ هو ايش؟ يعني فيه امور كثيرة لكن منها ان يقتنيه فقط يعني يشتريه من السوق ويضعه مثلا للزينة مثلا ما يستعمله ما - [00:31:19](#)

الانتفاع لكن يتخذه آآ يشتريه ويجعله للزينة مثلا. ايضا من اتخاذ كما قال الشيخ منصور ان يجعل من آآ هذا الحديد اون الرصاص اناء من يصنع منه اناء من اناء مثلا للشرب او للاكل مثلا هذا يباح اتخاذه - [00:31:39](#)

الاستعمال ما المراد به؟ ها؟ ان يباشر به ايش؟ الانتفاع ينتفع به. قال الا انية ذهب وفضة الا اذا كانت الانية مصنوعة من ذهب او فضة او مضيبا بهما يعني ذهب وفضة فانه يحرم اتخاذه - [00:31:59](#)

يحرم اتخاذ انيات الذهب كان يشتري مثلا اواني من ذهب ويضعها في في المنزل مثلا ما يستعملها يقول انا اشتري ملاعق من ذهب او فضة واضعها في المنزل لن اكل بها. قل يحرم عليك. يحرم. او يهتمها مثلا توهب له فيأخذها يحرم عليه ان يقبل هذه الربا -

[00:32:19](#)

قال واستعماله فانه يحرم اذا كانت الان من ذهب فضة فانه يحرم ايضا استعمالها ولو على انثى ولو على انثى وكذلك قال كما قال الشيخ منصور في كشف القناع والخنثى مكلفا كان او غيره - [00:32:39](#)

مكلفا كان او غيره ثم فسر ان المراد ان الولي لو اتى لموليه الصغير بانية الذهب او فضة وشرب بها فان الذي اثم من هو؟ يأثم الوليد. يقول بمعنى ان وليه يأثم بفعل ذلك له. بمعنى - [00:32:59](#)

ان الولي يأثم لا ان هذا الصغير يأثم باستعمال انية الذهب والفضة. قال وتصح الطهارة منها. هنا حكم طيب وتصح الطهارة من الانية المحرمة. الانية المحرمة. كذلك لو كانت الانية مغصوبة فان - [00:33:19](#)

طهارة تصح منها. كذلك لو كان الان ثمنها محرم. فان الانية فان الوضوء والغسل يصح منه لماذا هنا؟ لماذا؟ لانها محرمة. الان هو يحرم عليه ان يستعمل انية الذهب والفضة. لكن يقولون لو تطهر منها توضعها فان - [00:33:39](#)

الوضوء صحيح لماذا؟ لان الجهة ايش؟ منفك لانه ليس من شروط اصلا الطهارة ان يوجد هناك اناء يجوز ان يتوضأ من البحر او من النهر. قال الا ضبة يسيرة. والضبة هي ما يصلح به الاناء مثل الشريط يكون من - [00:33:59](#)

الفضة ويشترط ان تكون هذه الضبة يسيرة يعني شريط يصبح به بين طرفين منكسر. تكون يسيرة في العرف عرفا وتكون من فضة لا من ذهب وان تكون لحاجة. ما المراد بالحاجة هنا؟ قالوا الحاجة ان يتعلق بها غرض - [00:34:19](#)

من غير ايش؟ الزينة. الحاجة ليست هنا الضرورة المراد بها الضرورة. وانما الحاجة هنا ان يتعلق بها غرض غير الزينة هذه القيود التي اذا وجدت جاز استعمال الضبة من الفضة. والدليل على - [00:34:39](#)

آآ ذلك حديث انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم كسر فاتخذ مكان الشعبي مكان الشعبي آآ سلسلة من فضة قال رحمه الله تقرأ مباشرة عن ضب هذي مباحة تكره مباشرتها لغير حاجة لغير حاجة قال وتباح - [00:34:59](#)

كفار ولو لم تحل ذبائهم. ولو لم تحل ذبائهم. يعني من اهل الكتاب وغيرهم. اوانبيهم استعمالها ايضا قال تباح ثيابهم ثياب الكفار قالوا ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها يعني اذا لم - [00:35:19](#)

نجاستها اذا لم تعلم نجاستها. فالاصل فيها ايش؟ الطهارة. قال ولا يطهر جلد ميتة بدماغ ولا يطهر جلد ميتة بدماغ. المذهب معروف هذه مسألة مشهورة. آآ ان جلد الميتة لا يقهر بالدماغ لحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه مرفوعا ان الرسول صلى الله عليه

وسلم قال ايش؟ الا تنتفعوا بإيها - [00:35:39](#)

ولا عصا في اهاب ميتة ولا عصا. طبعا ظاهر كلام جلده ميتة اي ميتة. اي ميتة وهذا هم؟ ايش؟ جلد ميتة وعموما كلها يعني آآ لان عبارة الاقناع عبارة الاقناع اولى - [00:36:09](#)

يقول ولا يظهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه. لا يظهر جلد ميتة نجس بموتها سواء كانت طاهرة في الحياة او غير طاهرة في الحياة كالهرة مثلا طاهر في الحياة او سواء كان مأكولا او غير مأكول اي - [00:36:39](#)

المذهب انه لا يظهر بالدماغ لا يظهر بالدماغ. قالوا بياح استعماله بعد الدبغ بعد في يابس يعني في الاشياء اليابسة كالحبوب والارز والشعير. اذا كان هذا الجلد من حيوان من ظاهر في الحياة. الحيوان الظاهر في الحياة. والمذهب عندهم الحيوانات كلها ايش؟
الحيوانات نجسة - [00:36:59](#)

ويستثنى من ذلك ما هو؟ حيوانات ايش؟ مأكولة اللحم طاهرة وايضا لا ما هو مثل الهرة وما دونه الهرة ومثلها وما دونها في ايش؟ في الخلقة وما دونها في الخلقة وما دونها في الخلقة. اذا الحيوانات عندنا في مذهب - [00:37:29](#)
نجسة الا اذا كانت مأكولة اللحم فهي طاهرة او اذا كانت آآ مثل الهرة الهرة ومثلها في حجم ما دونها في الخلقة ما دون في الخلق وانا استشكلت كوني استشكلت في هذا الهرة مثلا لو كان - [00:37:49](#)
اعزكم الله فأر اكبر من الهبط. يعني فأر كبير جدا. فهل هذا يحكم بطهارته؟ او لا يحكم بتعرف يمكن هذا نادر نادر والنادر يعني يحكم بطهارته يحكم بطهارته مع انه سبحانه الله مستقدر - [00:38:09](#)

لكن سبحانه الله وهم يقولون انه قال من حيوان ظاهر في الحياة ثم قال ولبنها يعني لبن ميتة وكل اجزائها كقرنها وظفرها نجسة نجسة غير غير شعر بفتح بسكون العين او فتح عين كما في المطلع. شعر - [00:38:29](#)
وشعر ونحوه كالصوف مثلا والريش هذا لا ينجس بالموت قال وما بين يعني قطع من من حي من حيوان حي فهو كميتته. كميتته طهارة ونجاسة. فاذا قطعنا لحم من حيوان - [00:38:59](#)
من حيوان مأكول اللحم. ننظر الى ميتة هذا الحيوان. فان كانت ميتته طاهرة فهذا اللحم الذي قطعناه طاهر واذا كانت ميتته نجسة فهذا اللحم يكون نجسا. مثلا لو قطع آآ قطعة من سمكة في البحر - [00:39:19](#)

هل هي طاهرة او نجس طاهر لماذا؟ لان ميتة السمك طاهر. طيب لو قطعنا قطعة من الشاة. وهي حية الان. هذه قطعة نجسة وطاهرة لان ميتة الشاة نجسة لان ميتة الشاة نجسة. وهذه مسألة ذكرنا انه يستثنى منها خمس سور - [00:39:39](#)
في دروس اخرى طبعا ذكرنا ان المستثنى من علامات الخمس سور ما هي الصور من يذكر لنا بعض الصور؟ يعني ابينت من حي ولا تأخذ حكم ميتة هذا الذي ابنت به. ما هي السورة؟ هم. لاحظ هنا الطريقة - [00:39:59](#)
الطريق احسنت الطريق يعني هنا اذا كان هناك عندك جمل ند وهرب فكيف آآ تذكى ايش؟ بجرحه في اي موضع كان من بدنه. فاذا مثلا جرحته وسقطت رجله ثم هرب. هذه الرجل آآ طاهرة - [00:40:19](#)
ظاهرة لكن هل يشترط ان يموت هو ولا يشترط؟ انه اختفى هذا ما ندري مم ايش؟ كيف ما ندري قطعت من قطعة لحم وسبحان الله لان الذكاء عندنا ايش؟ اما بالنحر او الذبح او - [00:40:39](#)

وبالعقل العقل الممتنع الذي لا يستطيع ان الذي نجد هرب فذكرها لا يشترط الظان والله ما في فائدة من استثناء الظاهر انه لا يستحق مع احتمال انه يشترط فيه تردد يعني. طيب المستثنى الثاني ما هو - [00:41:09](#)
مصر هم احسنت يؤخذ من الغزال مسك هذا يؤخذ من بطة يكون يتكون مسك في فأرة يعني زي هذه القطعة من اللحم يكون فيها مسك يتكون في بطن ايش؟ الغزال فمع السرعة اذا اذا يعني - [00:41:29](#)

اه تكامل هذا المسك فانه يسقط. يسقط ويؤخذ منه المسك. هذا منفصل من حي وهو حكمه ايش؟ طاهر طاهر اذا ذكرنا المسك فأرته والطريدة ايضا باقي ايش؟ باقي ثلاثة مم البيضة يقولون اذا صلب ايش؟ قشرها. دجاجة ماتت وخرج منها بيضة او - [00:41:49](#)
خرج منها بيضة وقشرها صلب فان هذه البيضة ما حكمها؟ ظاهرة ونجسة طاهرة وكذلك قالوا الولد الولد لو خرج من امه الميتة فانه يكون ظاهرا آآ او وهي حية لانها وهي حية اذا خرج منها وهي حي - [00:42:19](#)

وكذلك الخامس هو الصوفي. الصوف. واحد كالشعر مثلا هنا بعض المسائل التي اه ذكرها في الاقناع وهي يعني مسائل مهمة مثل الانتفاع بالنجاسات مثلا هل يجوز بالنجاسات او لا يجوز؟ المذهب انه يكره الانتفاع بالنجاسات. يكره الانتفاع - [00:42:39](#)
الا ما ورد فيه النص. هناك نصوص في الشريعة وردت في الانتفاع بالنجاسات. مثل ايش هم؟ فانها تتلى بها السفن نعم صحيح صحيح. ممتاز. ايضا صيد ايش؟ لا صيد الكلب اليس الكلب نجسا؟ ها واذا صاد يجوز صيد يجوز - [00:43:09](#)

ننتفع به مع انه كلب اعزكم الله. فالمذهب انه يجوز الانتفاع النجاسات طيب اللي بعده. فاول استجاب يستحب عند دخول الخلائق او بسم الله نعوذ بالله من الخبائث. وعند الخروج منه - [00:43:39](#)

قال الحمد لله الذي اتى بعدي الازى وعافاني. وتقديم رجله يسرى دخولا ويبنى خروجها واعتماده على رجله اليسرى وبعده سبحانه ونرجو ثلاثا وتحوله من موضعه. ويكره دخوله الله تعالى ومس فرجه بيمينه واستنجابه واستغناؤه - [00:44:09](#)

واستقباله يقينا استقبال القبلة واستكمالها في غير بنيان في غير بنيان فوق حاجتي ويشترط غير عبد ويسن ويجب الاستنجاء بكل من الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيقن. قال رحم الله ابواب الاستنجاء والاستنجاء من نجوت الشجرة اي قطعت - [00:45:09](#)

واما في الاصطلاح فانه ازالة خارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر. ازالة خارج السبيل بماء او ازالة حكمه بحجر او نحوه او نحوه. قال رحمه الله يستحب عند دخول - [00:46:09](#)

الخلاء قول بسم الله. قول بسم الله. اعوذ بسم الله ايش عندكم؟ اعوذ بالله. اعوذ بالله من الخبث والخبائث. من الخبث والخبائث ومثل ما قال الشيخ العنجري هنا قوله بسم الله يقول ظاهره عدم الزيادة يعني عدم زيادة الرحمن الرحم هو فعلا الحال لا يليق ان يزيد - [00:46:29](#)

الرحمن الرحيم. ويدل على ذلك قول آآ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه ستر ما بين الجن وعورات بني ادم دخل احدكم الكنيسة ان يقول بسم الله. رواه ابن ماجة وغيره ايضا آآ حديث انس رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كان - [00:46:59](#)

قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث من الخبث والخبائث والمراد متى يقول هذه اذا دخل او قبل ان يدخل ها قبل ان يدخل قبل ان يدخل وآآ ذكر آآ - [00:47:19](#)

ابن حجر هذا وذكر ان رواية البخاري في الادب المفرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل الخلاء قال آآ اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. يعني جاء صريحا في الادب المفرد. متى يقول هذا الدعاء اذا كان في - [00:47:39](#)

اه غير الاماكن المعدة لقضاء الحاجة هذا عند دخول الخلاء قبل ان يدخل يقول متى يقولها؟ متى يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك او اعوذ بالله من الخبث والخبائث. متى يقولها؟ هم؟ هذا كلام الشيخ - [00:47:59](#)

محمد يقول انه في اول الشروع عند تشمير الثياب. يقول في اول الشروع عند تشمير الثياب يا يقول هذا الدعاء. واما ظاهر الاقناع فانه مخالف. لما ذكره الشيخ وانه آآ يقول ذلك قبل ان يقدم رجله - [00:48:19](#)

ويش؟ اليسرى قبل ان يقدم رجله اليسرى يقول ايش؟ يعني اذا نوى ان يكون هذا المكان هو مكان قضاء الحاجة فانه يقول بسم الله يقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله لكن ما حكم قول بسم الله - [00:48:49](#)

لا في مكان في المكان الذي نوى ان يقضي فيه الحاجة. المذهب عندنا في الخلاء يكره ان يقول فيه ان يذكر الله في الخلاء. لكن في حرام. هل يجوز ان يقدم رجله اليسرى؟ ويقول بسم الله. او لا يجوز - [00:49:09](#)

يجوز او لا يجوز ما رأيكم؟ نعم. يجوز. لماذا؟ لانه ما دام لم يقضي فيه حاجته لم يكن فيه ما يمنع من ذكر الله عز وجل فيه. فاذا قضى فيه حاجته هنا حينئذ منع كراهة آآ ان - [00:49:29](#)

يذكر اسم الله في هذا المكان. فالمذهب يعني كما قال في آآ في الاقناع انه آآ يقدم اه يسراه الى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه منه مع اتيانه بما تقدم يقول عند دخول الخلاء - [00:49:49](#)

فهو قبل ان يقدم رجله اليسرى كما يدل عليه في الاقناع يقول بسم الله. لا كما قال الشيخ محمد انه في اول الشروع وعند تشمير الثياب آآ آآ رحمه الله وهذا لعله رأي له رحمه الله تعالى. قال رحمه الله وعنده يستحب ان يقول عند الخروج من الخلاء - [00:50:09](#)

ونحوه كالصحراء مثلا التي قضى فيه حاجته قال غفرانك يعني اسألك غفرانك وهذا ورد في حديث عائشة رضي الله عنها وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. وسنة ان يقول هذا الدعاء الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني وهذا ورد - [00:50:29](#)

في حديث انس عند ابن ماجة وفيه ما فيه الحديث فيه ضعف فيه ضعف. ومع ذلك حسنه حافظ في نتائج الافكار. حسنه الحافظ

في نتائج الافكار كما ذكره في آآ تحقيق الشاب - 00:50:49

القنا قال وتقديم رجله اليسرى دخولا يستحب ان يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ونحو من مواضع الازى ويقدم رجله اليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل عكس المسجد اذا اراد ان يدخل - 00:51:09

قدم رجله اليمنى وكذلك النعل اذا اراد ان يلبس نعله فانه يقدم رجله اليمنى. فاليسرى تقدم للازى واليمنى لما سواه. قال رحمه الله هو اعتماده اعتماده يعنى اتكاؤه كما قال الشيخ عثمان في الهداية - 00:51:29

اعتماده يعنى اتكاؤه على رجله اليسرى يعنى حال جلوسه لقضاء الحاجة. يقول الشيخ منصور بان يضع بيعها على الارض يعنى الرجل اليسرى ويرفع قدمها وبان يضع اصابعها على الارض ويرفع قدمها طبعاً هذا - 00:51:49

ورد في حديث سراقبة ابن مالك امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نتكأ اليسرى وننصب اليمنى لكن ايضاً هذا الحديث فيه ضعف لكن انا يقولون انه يسهل خروج الغائط. يعنى الاتكاء على الرجل اليسرى فانه يسهل خروج الضغط وذكره الشيخ البسام رحمه الله -

00:52:09

الله في كتابه اه شرح بلوغ المرام. قال بعده يستحب بعده في واذا كان يريد ان يقضى حاجته في الصحراء فانه يستحب ان يبعد. ما هو مدى هذا البعد؟ حتى لا يراه احد - 00:52:29

حتى لا يرى الى ان يختفي جسده عن يراه. حتى لا يراه احد بفعله صلى الله عليه وسلم. ايضاً ايضاً يستحب يستحب ان يستتر. اذا اراد ان يقضى حاجته حتى لو ابتعد يستحب ان يضع سترة له امامه - 00:52:49

اه قال الشيخ عبدالله العنجري ان لم يره احد استحب الستار واذا لم يره احد اما اذا رآه احد فانه او اذا كان بحيث يقضى حاجته ويراه احد فانه يجب بوجوب يجب ستر العورة. قال وارتياده يعنى طلبه ليله لبوله - 00:53:09

مكانا رخوا ادي الرأ طبعاً كثيف الرأ كما قال الشارح. اخوان رخوا اه رخوا ومراد به هشاً لينا هشاً لينا يسن ان يقصد ويطلب اذا اراد ان يتبول مكانا هشاً لينا حتى لا يتراد عليه - 00:53:29

البول. ايضاً يستحب قال مسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره. من اصل ذكره الى رأسه ثلاثاً. هنا يقولون من اصل ذكره يقولون كلهم متفقين على ان ذلك من حلق - 00:53:49

دبره من حلقة دبره. يقولون فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما بهما الى رأسه ثلاثاً طبعاً هذا الذي يسميه الفقهاء وبعض فقهاء السلف وتعرفون رأي الشيخ شيخ - 00:54:09

رحمه الله وان هذا من البدع وانه من البدع ونقول نعم اذا كان الانسان يعنى صحيح معافى آآ فانه لا يفعله لكن اذا كان مبتلى ببقاء قطرات من البول بعد ان يتبول - 00:54:29

فيستحب ان لم نقل يجب عليه ان يفعل ذلك حتى يخرج ما تبقى من البول. لان كثير من الناس الان فيه سلس البول الذي يكون بعد التبول يعنى يجلس يتقاطر البول عشر او ربع ساعة تقريباً او نصف - 00:54:49

سعى بعضهم فاذا كان كذلك يفعل هذا الشيء وقد سألت اهل الطب وانه يعنى ان هذا ينفع في استخراج المتبقي من البول لكن يبدأ كما قال الفقهاء من حلقة دبره والمستوعب يقول في المطيع قال في المستوعب من اصل ذكره - 00:55:09

يقول اصله هو الدرس الذي تحت الانثيين من حلقة الدبر. هو الدرس الذي تحت الانثيين من حق الدبر وهذا موضع اذا يعنى آآ استخراج وتتبع البول منه فانه باذن الله ينقطع اما اذا كان صحيحاً رجلاً صحيحاً لا يتقاطر منه شيء فهذا كما - 00:55:29

قال شيخ الاسلام يتركه يتركه لكن اذا كان هذا يعنى آآ كثير من الناس مبتلى بهذا السلس الجزء ليس سلس الدعم وانما الذي يكون بعد التبول مباشرة. فهذا لا بد يستبرئ والا فان وضوءه ينتظر. قال ونتره - 00:55:49

ثلاثاً ونتره ثلاثاً. والنثر النثر يعنى ينثر ذكره وثلاثاً والغريب ان فيه خلاف في تصوير النثر. الشيخ محمد يقول ان يحرك ذكره ان الانسان ذكره من الداخل لا بيده. ان يحرك الانسان ذكره. من الداخل لا بيده - 00:56:09

والشيخ خالد يقول ان يخرج الانسان بولية بنفسه بنفسه. هذا كلام الشيخ خالد وايضاً الشيخ حمد الحامد يقول نثر ينثره من

جوفه ثلاثا اي يدفعه من الباطن. يدفع البول من الباطن. كلهم اتفقوا تقريبا - [00:56:39](#)

انه لا يكون النثر باليد. لا يكون النثر باليد. واما ظاهر المذهب فانه يكون باليد. يقول ابن عوض في حاشيته على هداية الراغب اي جذب الذكر بعنف من غير مبالغة. من غير - [00:56:59](#)

مبالغة ليستخرج ما لولاه لبقى ويخشى خروجه بعد الاستنجاء يحصل استبراء. ليحصل الاستبراء وايضا هذا تكلم الشيخ شيخ الاسلام وايضا آابن عثيمين رحمه الله ان هذا بدعة وانه لا يستحب لكن كما ذكرت اذا احتاج الانسان - [00:57:19](#)

يعني لهذه السد خاصة والمسح اذا احتاج اليها وان البول بقية البول ما يخرج الا بالمسح انه يجب عليه ان يفعل ذلك حتى لا يصلي والبول يتقاطر منه اثناء صلاته. اما اذا كان صحيحا فلا يفعل ذلك. اذا النثر كما قال ابن عوض هو جذب الذكر لا بد - [00:57:39](#)

باليد جذب الذكر بعنف من غير مبالغة. من غير مبالغة وطبعا تعرفون الحديث فيه اذا بال احدكم حديث عيسى بن ازداد اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا هذا الحديث فيه ما فيه قال رحمه الله ويستحب ايضا تحوله - [00:57:59](#)

من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا ان خاف تلوثا هذا اذا كان كما قال الشيخ العنجري في هذا في اذا كان في غير الابنية متخذة لذلك كالحمامات الان لا يستحب ان يتحول من - [00:58:19](#)

من مكانه ليستنجي اه في غير ان هناك مشقة يستنجي في مكانه يستنجي في مكانه. قال رحمه الله يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى. ذكر الله تعالى. غير مصحف طبعا - [00:58:39](#)

وهذه بعض المعاصرين اعتبر مخالفة. ما استثنى المؤلف المصحف غير مصحف. المصحف لا يكره الحمام به وانما ايش؟ يحرم المذهب ان المصحف يحرم ان يدخل به الانسان دورات المياه وموضع الخلاء. قال المؤلف الا لحاجة. الا لحاجة. وهذا لحاجة يعود على المصحف. وعلى - [00:58:59](#)

ما فيه ذكر الله تعالى كالتقود مثلا الاموال الفلوس الان الريالات فيها اسم الله ان الملوك الان ملوكنا فيهم في بعض اسمائهم اسم الله عز وجل فلا يكره لانه محتاج ان يدخل بها. كذلك مصحف المصحف اذا - [00:59:29](#)

عليه فانه يدخل به. وان لم يخشى عليه فانه يحرم عليه ان يدخل به الحمام. قال الشيخ عثمان في الهداية ولو ملفوفا بحائل ولو ملفوفا بحائل. ويدل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه - [00:59:49](#)

وضع خاتمه وصح ان خاتمه مكتوب فيه ايش؟ محمد رسول الله. قال ويكره ورفع ثوبه يكره ان يرفع ثوبه قبل دنوه يعني قربه من الارض. ماذا يفعل؟ يقول يرفع شيئا فشيئا يرفع شيئا فشيئا يعني قليلا - [01:00:09](#)

قليلا قليلا قليلا. قال وكلامه فيه يكره ان يتكلم الانسان وهو في حال قضاء الحاجة سواء كان هذا الكلام مباحا او مندوبا الا انهم قالوا يستثنى من ذلك لو كان الكلام لتحذير ضرير او غافل عن هلكه فانه يجب عليه ان يتكلم. يجب عليه ان يتكلم - [01:00:29](#)

وبوله في شق والشق هو الثقب في الجدار او في الارض فتح الشين ونحوه كسرب يقول الشارح وهو ما يتخذ الوحش والذئب بيتا في الارض. قال الشيخ عثمان وما يتخذ الدبيب والهوان بيتا في الارض. يكره ان يبول - [01:00:59](#)

فيه لماذا؟ لان لا يخرج منهما قد يؤذيه. قالوا مس فرجه ومس فرج يكره ان يمسه الانسان فرجه بيمينه بيمينه سواء كان قبل او دبرا لان هذا عام يدخل فيه القبل والدبر يكره - [01:01:19](#)

ان يمسه بيمينه مطلقا في كل حال ولو كان فرجا ابيح لهما سوء كفرج زوجته لزوجه ومن دون سبحة المرأة تنظف بنتها او آابنها يكره ان تمسها ان تمسها بيمينها - [01:01:39](#)

اكراه ان تمسها بيمينه. قال واستنجاؤه يكره ان يستنجي آا هذا الذي يكره ان تنظف ابنتها او ابنها بيمينه قال استنجاءه واستجماره بها. طبعا كل هذا مقيد بلا حاجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو - [01:01:59](#)

ويتمسح من الخلاء بيمينه. لعنا نتوقف الى هنا يا شيخ خالد. ها؟ كيف؟ والله طويل صافي يشق على طويل شوية يعني ما بقي الا ان تقول نصف لا يشق على - [01:02:19](#)

ها؟ نقف افظلين ايش؟ لا طويل يحتاج الى كلام. يحتاج الى شروط استثمار والفقهاء ما في شي يعني نخشى انه طين. الشيخ يقول آا

يعني هناك آآ يقول السائل طالب العلم مبتدأ الذي يدرس - 01:02:39

اقسام اختصارات ولم ايش؟ يتمه. ولم ينتهي منه بعد. فهل افضل ان يلزم ما اقسام الصلاة حتى ينتهي منه ثم يحضر هذا الدرس او يحضر هذا الدرس مباشرة والله انا بالنسبة لي الافضل انك لا تجمع بين متنين في - 01:03:09
واحد لكن هذا الدرس طبعاً ليس كل يوم حتى انه يزاحم اقسام الصلاة فهذا مرة في الشهر او مرة في كل شهر ونصف فما ارى هناك لو سمعت صلاتها حضر في هذا الدرس. قال بعضهم يقول مذهب تتعلمه ولا تعمل به هل هذا صحيح؟ هذا بالنسبة لغير صحيح -

01:03:29

تماماً كيف تتعلمه يعني هو آآ يعني آآ تمثيل فقط يعني تدريب لاكتساب مادة الفقهية فقط ولا يعمل به لا يعمل به في اشياء كثيرة جداً ولعلنا نتكلم عنها عما يتعلق بالتمذهب والفتيا والاختصاص بالمذهب ولا يجوز الخروج او لا يجوز وان - 01:03:49
ما اريد ان اتكلم في هذه المسائل الان هل يجوز الخروج من مذهب او لا يجوز؟ هل هذه مسائل كبيرة شوي؟ فالمقصود من التماثل ان الانسان يتعلم على القول الواحد ثم بعد ذلك اذا استطاع يعني يعرف الاقوال الاخرى آآ فانه يتوسع اما من بداية ويأخذ يعني -

01:04:09

لما ذهب الاربعة من البداية فانه في الحقيقة يعني بعد سنين لن يضبط شيء. لن يعني يستقيم له الامر في الفقه. يعني تراه يرجح في هذا المسألة على اصل ويرجح مسألة اخرى على اصل ينقض هذا الاصل اول وهو لا يدري اصلاً ما يدري لانه ما ما عنده لا يوجد

مذهب - 01:04:29

المذهب التمذهب يجعل الانسان لا يتكلم كما يريد يعني انه مضبوط بكتب معينة فحتى انا او غير لو اخطأ نقول لا ترى الاقناع والمنتهى كذا. اما غير الذي لم يتعلق بمذهب يجتهد يعني يأتي باحكام ولا احد يستدرك يعني ما احد يستطيع ان يستدرك عليه. انا

اقول هذا - 01:04:49

هذا رأيي لكن اذا كنت انا متمثل لا لا استطيع. لابد نضبط انفسنا بمذهب معين. اذا استخرج مذهب اخرج الى علماء كبار كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله الشيخ ابن باز يقول الادعية التي تمر معنا خاصة التي ضعفها - 01:05:09

الائمة الكبار هل قال بها الامام احمد؟ والله الله اعلم بعضها قال بها وبعضهم انا ما ادري باذن الله والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:05:29